

Ref:

Date :

University Council

المرجع: م ج / 34 / ص / 21-22

التاريخ: 2022/ 02 / 04 م

مجلس الجامعة

الى الأستاذ الدكتور/ نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،، وبعد

بناءً على المذكرة المقدمة إلى مجلس الجامعة الخامس للعام الجامعي 2022/2021م،
المنعقد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2022/02/01م،
في شأن لائحة المشاركة في المؤتمرات الدولية؛ حيث تهدف جامعة الوصل إلى الارتقاء بالبحث
العلمي وتطويره ودعمه، تحقيقاً لخطتها الاستراتيجية 2021-2026، وانطلاقاً من رؤيتها
التمثلية في: (تطمح جامعة الوصل إلى أن تكون لبرامجها الأكاديمية وقدراتها البحثية الصدارة
إقليمياً ودولياً)، بالإضافة إلى أنها تسعى إلى الارتقاء بترتيب الجامعة عالمياً وفق معايير
التصنيف الدولية؛ في إطار من التنافسية العالمية في مجالات البحث العلمي، ومن أجل ذلك
فهي تحرص على تشجيع السادة أعضاء هيئة التدريس على المشاركة في المؤتمرات الدولية
المتخصصة، ولا تألو جهداً في تحفيز طاقاتهم لإثراء البحث العلمي، والارتقاء بالعملية البحثية.

القرار:

وافق المجلس على اعتماد لائحة المشاركة في المؤتمرات الدولية وفق المرفق.



أ.د. محمد أحمد عبد الرحمن
مدير الجامعة ورئيس المجلس

نسخة إلى:

- نائب مدير الجامعة للدعم المؤسسي.
- نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية.
- مركز البحوث المؤسسية والاعتماد الأكاديمي والتخطيط.
- العمادات.
- مركز الدراسات اللسانية والسردية.

**لائحة المشاركة في المؤتمرات الدولية
بجامعة الوصل**

**إعداد
لجنة اللوائح والأنظمة
في نيابة البحث العلمي**

تهدف جامعة الوصل إلى الارتقاء بالبحث العلمي وتطويره ودعمه، تحقيقاً لخطتها الاستراتيجية 2021 - 2026، وانطلاقاً من رؤيتها المتمثلة في: (تطمح جامعة الوصل إلى أن تكون لبرامجها الأكاديمية وقدراتها البحثية الصدارة إقليمياً ودولياً)، بالإضافة إلى أنها تسعى إلى الارتقاء بترتيب الجامعة عالمياً وفق معايير التصنيف الدولية؛ في إطار من التنافسية العالمية في مجالات البحث العلمي، ومن أجل ذلك فهي تحرص على تشجيع السادة أعضاء هيئة التدريس على المشاركة في المؤتمرات الدولية المتخصصة، ولا تألو جهداً في تحفيز طاقاتهم لإثراء البحث العلمي، والارتقاء بالعملية البحثية.

المادة الأولى: اسم اللائحة

تسمى هذه اللائحة بـ: (لائحة المشاركة في المؤتمرات الدولية).

المادة الثانية: إلغاء واستثناء

لا يوجد.

المادة الثالثة: مفهوم المصطلحات الواردة في اللائحة.

في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للمصطلحات الدلالات الآتية :

مجلس الجامعة: مجلس جامعة الوصل بدبي.

سعادة مدير الجامعة: مدير جامعة الوصل بدبي.

المؤتمر العلمي الدولي: المؤتمر الذي تنظمه هيئة أو مؤسسة علمية أو أكاديمية بهدف تحقيق عملية المعرفة،

وطرح آخر المستجدات في مجال محدد عن طريق تأمين اللقاء لمجموعة من الباحثين المهتمين في هذا المجال.

المشاركة بالحضور: المشاركة بدون بحث.

المادة الرابعة: أهداف التشجيع والتحفيز للمشاركة في المؤتمرات الدولية:

تسعى جامعة الوصل إلى التشجيع على المشاركة في المؤتمرات الدولية بهدف:

1- الارتقاء بتصنيف الجامعة العالمي، وفق المعايير الدولية.

2- تشجيع البحث العلمي في الجامعة وتطوير جودته ونوعيته.

3- تشجيع المشاركة في المؤتمرات العلمية الدولية.



4- تشجيع أعضاء هيئة التدريس على إنتاج المعرفة، بما يساهم في تعزيز مكانة الجامعة محلياً ودولياً.

المادة الخامسة: شروط المشاركة في المؤتمرات:

تحكم المشاركة في المؤتمرات الدولية المدعومة من جامعة الوصل ما يأتي:

1- أن تكون المشاركة باسم جامعة الوصل بوصفها انتماء أول للباحث (First affiliation)

2- أن يكون المؤتمر منظماً من مؤسسة علمية أو أكاديمية معترفاً بها.

3- ألا يكون البحث قد شارك به عضو هيئة تدريس في أي مؤتمر آخر، أو نشره في مجلة علمية. ويقدم عضو هيئة التدريس إقراراً مكتوباً بذلك.

4- يرشح عضو هيئة التدريس للمشاركة بما لا يزيد عن مرتين خلال العام الدراسي.

5- يشترط أن يكون عضو هيئة التدريس المتعاقد قد أمضى عامًا على الأقل في العمل في جامعة الوصل عند التقدم بطلب المشاركة.

6- أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر وتخصص عضو هيئة التدريس، أو مسؤوليات عمله التي يقوم بها.

المادة السادسة: إجراءات التقدم للمشاركة في المؤتمرات المدعومة من جامعة الوصل.

1- يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب إلى رئيس القسم العلمي التابع له عضو هيئة التدريس على أن يضم الأوراق الآتية:

أ- نموذج طلب المشاركة مستوفى، ورقياً أو إلكترونياً حسب النظام المعمول به في الجامعة.

ب- خطاب قبول المشاركة موقعاً من الجهة المنظمة للمؤتمر.

ج- نسخة من البحث المشارك به عضو هيئة التدريس.

2- يحول الطلب إلى نيابة البحث العلمي عن طريق عميد الكلية بعد التأكد من استيفاء الطلب كل الشروط السابق ذكرها، بالإضافة إلى أوراق الطلب ما يأتي:

أ- موافقة رئيس القسم العلمي.

ب- موافقة عميد الكلية.

3- تقوم نيابة البحث العلمي باتخاذ الإجراءات الملائمة.



المادة السابعة : دعم الجامعة المالي

- 1- يصرف لعضو هيئة التدريس تذاكر سفر بخط سير من دبي إلى المدينة التي يعقد فيها المؤتمر ذهاباً وإياباً.
- 2- بعد انتهاء المهمة تصرف للمشارك مصروفات الإقامة بالفندق، على أن تسليم المستندات الآتية لنيابة

البحث العلمي:

أ- تقرير عن المشاركة في المؤتمر.

ب- برنامج المؤتمر.

ج- شهادة حضور المؤتمر.

د- فاتورة الإقامة في الفندق على ألا تزيد عن 300 درهم إماراتي لليلة الواحدة.

- 3- تكون مدة المشاركة في المؤتمر هي مدة عقد المؤتمر أو الندوة يضاف إليها يوم للذهاب ويوم للإياب إذا كان خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

4- يتحمل عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر رسوم التسجيل، ورسوم التأشيرة وخلافه.

المادة الثامنة:

إذا شارك أكثر من عضو هيئة تدريس في بحث واحد، فإنه الجامعة تدعم المصروفات الوارد ذكرها في المادة الرابعة لمشارك واحد فقط.

المادة التاسعة:

إذا كان المؤتمر منعقدًا عن بعد، فإن الجامعة تدعم رسوم التسجيل متى وجب ذلك (إذا كان هناك مقابل مادي للتسجيل في المؤتمر)، على أن يلتزم عضو هيئة التدريس بما ورد في المادة الخامسة والمادة السادسة.

المادة العاشرة: تمويل البحوث المشاركة في المؤتمرات الدولية.

- 1- يجوز للمنظمات الدولية أو الوزارات أو المراكز البحثية أو الجامعات الشريكة، تمويل البحوث المشاركة في المؤتمرات (المكافآت، ومصروفات البحوث التطبيقية) كلياً أو جزئياً.
- 2- يجوز للمؤسسات الخيرية الطوعية تحمل تمويل الفرق البحثية، كلياً أو جزئياً.

المادة الحادية عشرة:

1- على عضو هيئة التدريس الذي يرغب في المشاركة في مؤتمر بدون دعم مالي من الجامعة أن يتقدم بطلب لعميد الكلية الذي يرفع الطلب لنيابة البحث العلمي.



2- يسلم عضو هيئة التدريس لنيابة البحث العلمي بعد المؤتمر نسخة من:

1- نسخة من البحث المزمع المشاركة به.

2- نسخة من خطاب القبول.

3- شهادة المشاركة.

المادة الثانية عشرة:

إذا كان عضو هيئة التدريس يتمتع باستضافة كاملة في المؤتمر فعليه تقديم طلب إلى السيد عميد الكلية الذي يرفع الطلب لنيابة البحث العلمي.

2- يسلم عضو هيئة التدريس المستضاف استضافة كاملة المستندات الوارد ذكرها في المادة السادسة (2) لنيابة البحث العلمي.

المادة الثالثة عشرة: مشاركات الحضور

لعضو هيئة التدريس المشاركة بحضور المؤتمرات داخل دولة الإمارات العربية، ويكون ذلك بطلب للسيد عميد الكلية، الذي يرفع الطلب لنيابة البحث العلمي، وهذه الخطوات يمكن أن تتم ورقياً أو عبر البريد الإلكتروني.

المادة الرابعة عشرة:

تتكفل الجامعة بجميع نفقات من توفده ممثلاً لها في المؤتمرات العلمية، مع مراعاة ما ورد بخصوص الإيفاد في دليل السياسات والإجراءات.

المادة الخامسة عشرة:

جميع ما تتحمله الجامعة من نفقات لدعم المشاركات في المؤتمرات الدولية يُحمَّل على ميزانية البحث العلمي للجامعة.

المادة السادسة عشرة:

هذه اللائحة غير معنية بدعم الزيارات واللقاءات السنوية والدورية والاجتماعات للذين تتم دعوتهم من جهات مختلفة بحكم اختصاص مهامهم وأعمالهم المكلفين بها من إدارة الجامعة.

المادة السابعة عشرة:



يُحرم عضو هيئة التدريس من الدعم المالي، ويساءل قانونياً حسب لوائح وأنظمة الجامعة إذا تقدم ببيانات غير حقيقية في نماذج التقدم.

المادة الثامنة عشرة:

يبدأ العمل بهذه اللائحة فور اعتمادها من مجلس الجامعة، وصدور القرار مهوراً بتوقيع سعادة مدير الجامعة.

